

الفصل الخامس - التزيلات :

اولا - التزيلات في قانون ضريبة الدخل العراقي :

لم يستعمل المشرع العراقي مصطلح النفقات او التكاليف او المصروفات بالنظر للمفاهيم المختلفة للمصطلحات المذكورة ، لانه ليس من الحكمه ان يقيد المشرع نفسه بمصطلح يحمل كثيرا من التفسيرات وانما اختيار مصطلح (التزيلات) للتعبير عما يجب طرحه من الامدادات الخاضعة للضريبة للوصول الى الامداد او الدخل الصافي الخاضع للضريبة للوصول الى الامداد او الدخل الصافي الخاضع للضريبة . وكما يلاحظ ذلك في المادة (8) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 والتي نصت على ان ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤدية حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك:

1. الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل او زيادته. وهناك شروط واجب توفرها في فوائد القرض لكي يسمح بتزيلها وهي:

أ- ان يكون القرض حقيقيا ، لابد لخصم الفائدة من وعاء ضريبة الدخل ان تنشأ عن دين حقيقي وهذا يتطلب ان يكون مدعما بالمستندات المقبولة ، وان يقع بين ذمتين مستقلتين لكل منهما شخصيته القانونية المنفصلة عن الاخرى .

ب- ان يستثمر القرض في انتاج الدخل او زيادته ، لجواز خصم فائدة عن القرض يجب ان يكون هذا القرض قد استثمر في انتاج الدخل او زيادته فإذا وجه لغرض اخر كأن يستخدمه المكلف لمصالحة الشخصية او مصلحة احد الشركاء فلا يعتبر بالفائدة المترتبة عن هذا القرض .

ج- الدفع الفعلي للفائدة ، اكد المشرع الضريبي شرط الدفع الفعلي للفائدة لوجوب خصمها ، ف مجرد اثبات استحقاق الفوائد في عقد القرض ويعطي المكلف حق المطالبة بالخصم .

د- ان تكون نسبة الفائدة ضمن المعدل القانوني لسعر الفائدة ، ان السلطة الضريبية جرت على ان يكون سعر الفائدة في حدود سعر الفائدة القانوني مالم يثبت انها اقل من ذلك . اما اذا كانت نسبة الفائدة اعلى من السعر السائد حينئذ تقوم السلطة الضريبية بتحفيضها الى الحد القانوني علما بان سعر الفائدة القانوني هو (7%) .

2. أ- بدل ايجار المحل المستأجر للحصول على الدخل.

- ب - اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل اذا كان ملكا صرفا للمكلف ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار .
- ج - القسط السنوي لتكلفة المساطحة المتضمنة بدل ايجار الارض وكلفة المنشآت المقامة عليها ، إذا كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأ على عرصة تعود ملكيتها الى الغير ، ويعفى بدل إيجاره المقدر من ضريبة العقار .
3. المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والالات والمعدات او تبديل العدد والالات .
4. النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء استعمالها اثناء السنة التي نجم فيها الدخل .
5. الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتصرت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان اداؤها مستحقة قبل بدايتها . على ان ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعددة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة تحصيلها ، وهناك شروط يجب توفرها لخصم الديون وهي :
- أ - ان يكون الدين معادوما : لاجل خصم الديون يجب ان يفقد كل امل في تحصيلها وهناك دلائل التي تدل على تعذر تحصيل الديون وهي :
 - افلاس المدين مع انعدام وجود مال لديه يكفي لسداد الدين .
 - وفاة المدين من دون ان يترك تركة تكفي لسداد الدين .
 - هجرة المدين واحتمال عدم عودته الى البلد .
 - سقوط الدين بمرور المدة القانونية . - ب - ان يكون الدين متعلقا بمصدر الدخل : لا يسمح بتزيل الديون من الوعاء الضريبي الا اذا كان الدين متصلا بالمنشأة ونشاطها ، اما الديون الشخصية فلا يسمح بتزيلها .
 - ج - قناعة السلطة الضريبية .
6. الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبتي الدخل والعقارات ، ويقصد المشرع الضريبي بتزيل الضرائب غير المباشرة وهي الضريبة الكندية ، والضرائب على الانتاج ، والضريبة على المبيعات فيمكن تزيلها لأن هذه الضرائب هي من عناصر التكاليف التي تتفقها المنشأة في سبيل الحصول على الدخل ويشرط لتنزيلها ان تكون مدفوعة ، اما الضرائب والرسوم المدفوعة للاغراض الشخصية فلا يجوز تزيلها مثلا ضريبة كمركية دفعها المكلف عند استيراده اثاث لداره .

7. التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي .
8. التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على ان يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة ، وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من الحكومة ، بمعنى هناك شروط لتنزيل التبرعات وهي :
- أ- يجب ان يكون التبرع الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهذيبية كالمدارس والمعاهد والكليات وكذلك المؤسسات الروحانية كالجواعنة والكنائس وغيرها .
 - ب- ان يدفع المبلغ المتبرع به فعلا ، اذ ان مجرد التعهد بدفع التبرع لا يعتبر به .
 - ج- يجب ان تتفق التبرعات داخل العراق ، ومن ثم لا يجوز تنزيل التبرعات اذا كانت تتفق خارج العراق .
 - د- ان يذكر المكلف اسم الجهة المتبرع لها فاذا امتنعت المنشأة عن التصريح باسم المتبرع له فلا يسمح بتنزيل مبلغ التبرع .
9. النفقه الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من المكلف لمن لا يستحق عنه السماح المنوه بموجب المادة (12) من قانون ضريبة الدخل. بمعنى هناك شروط للنفقه الشرعية وهي :
- أ- ان تحكم بالنفقه الشرعية محكمة ذات اختصاص وهذا يعني ان النفقه لا يجوز تنزيلها ما لم يصدر فيها حكم من المحكمة ، ولذلك فالملبغ التي ينفقها الشخص فعلا على والديه او اخوانه واحوالاته لا يجوز له المطالبة بتنزيلها الا اذا رفعت هذه المسألة الى المحاكم على شكل دعوى وصدر فيها حكم يلزم المكلف بدفع نفقه معينة .
 - ب- ان يقوم المكلف بدفع النفقه نقدا ، اي يجب ان يدفع النفقه على شكل مبلغ نقدى ، ويفهم من ذلك ان مجرد استحقاق النفقه الشرعية لا يتربى عليه السماح بتنزيلها .
 - ج- ان تدفع النفقه لمن لا يستحق المكلف عنها سماحا بموجب المادة (12) من القانون اي ان تدفع النفقه الى غير زوجته وابناده كالنفقه التي يدفعها المكلف الى احد الوالدين او كلاهما بسبب عجزهما عن العمل او لفقر حالهم.
10. اقساط التامين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا (2000) دينار، و(500) دينار عن اقساط التأمين الاجرى (التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل) المدفوعة خلال السنة على ان يكون التامين لدى شركة تأمين عراقية، بمعنى هناك شروط لاقساط التامين وهي :

- أ- حدد مبلغ التنزيل بـ (2000) دينار لقسط التأمين على حياة المكلف سنوياً وحدد مبلغ التنزيل بـ (500) دينار لاقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بالدخل كالتأمين على سيارة المكلف الشخصية ضد الحوادث والتأمين على دار المكلف أو اثنانه ضد الحريق والسرقة .
- ب- ان تكون اقساط التأمين مدفوعة فعلاً خلال السنة التي يود المكلف تنزيل تلك النفقات من ايراداتها .
- ج- ان يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .
11. اقساط اطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما انفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار ، وتشمل الموجودات غير المادية كشهرة المحل والعلامات التجارية وبراءة الاختراع والامتيازات .
- اسئلة التنزيلات :**
- سؤال الاول/ طالب السيد عبد الغفور في اقراره الضريبي الذي قدمه في 17/4/2012 بتنزيل المبالغ الآتية من اجمالي دخله الخاضع للضريبة الذي حققه في السنة المنتهية في 31/12/2011 وبلغ 218000 دينار.**
- 1 2000 دينار الايجار الشهري لمحله الذي يمارس فيه عمله التجاري .
 - 2 150000 دينار سرفلية دفعها عن محله الذي يمارس فيه عمله .
 - 3 60000 دينار الايجار السنوي للدار التي يسكنها مع عائلته .
 - 4 35000 دينار قسط دراسي مدفوع الى كلية التراث الجامعية في 15/9/2011 عن دراسة ابنه فيها للعام الدراسي 2011/2012 .
 - 5 4000 دينار شهرياً الى والدته التي يقوم باعاتها .
 - 6 15000 دينار قسط تأمين على الحياة لدى شركة التأمين الوطنية .
 - 7 5000 دينار تبرع الى القراء بمناسبة عيد الاضحى المبارك .
 - المطلوب / 1- بين ايًّا من تلك النفقات يمكن تنزيلها مع بيان السبب .
 - 2- ما مقدار دخله الخاضع للضريبة ؟

البيان	مبلغ التنزيل	السبب
ايجار المحل	24000	$24000 = 12 \times 2000$ دينار الايجار السنوي لمحله
سرقة لية	30000	يجوز تنزيلها وتطفأ عادة على خمس سنوات لذلك يكون قسط الاطفاء $(30000 = 5 \div 150000)$
ايجار المسكن	-	لا يجوز تنزيلها لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل
قسط دراسي الى كلية التراث	-	لا يجوز تنزيلها لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل
مساعدة والدته	-	لا يجوز تنزيلها لأنها مساعدة اختيارية وليس نفقة شرعية صادرة بموجب حكم محكمة مختصة
قسط تأمين على الحياة	2000	يسمح بتنزيل التأمين على الحياة بحد اعلى 2000 دينار بشرط ان يكون قسط التأمين مدفوعا والتتأمين لدى شركة تأمين عراقية
تبرعات	-	لا يجوز تنزيلها لأنها مصروفة الى غير الجهات المنصوص عليها في القانون
المجموع	<u>56000</u>	

الدخل الخاضع للضريبة = اجمالي الدخل الخاضع للضريبة . التنزيلات

$$= 56000 . 218000 = 162000$$

سؤال الثاني / قدم السيد حازم اقراره الضريبي في 12/2/2011 عن نشاطه في قطاع الاعمال الخاضع للضريبة وقد بلغ اجمالي ربحه 345000 دينار في السنة المنتهية في 31/12/2010 وقد طالب بتنزيل المبالغ الآتية من اجمالي ربحه الخاضع للضريبة :

1- 18000 دينار القسط السنوي للتأمين على اثاث وموارد منزله ضد الحريق والسرقة والمؤمن عليها لدى شركة التأمين الوطنية .

2- 25000 دينار دين يستحق في سنة 2008 عن بيع بضاعة لم يستطع تحصيله لافلاس المدين .

3- 40000 دينار اجر عمليه جراحية لزوجته في مستشفى اهلي .

4- 7000 دينار راتب شهري لعامل يعمل في محله .

5- 10000 دينار تبرع الى ثانوية الاعظمية / بغداد حيث تدرس ابنته فيها .

6- 1000 دينار راتب شهري بستانى يعمل في حديقة منزله .

المطلوب / 1- بيان اي من النفقات اعلاه يمكن تنزيلها مع بيان السبب .

2- حساب مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية 2011 .

البيان	مبلغ التنزيل	السبب
قسط تأمين اثاث داره	500	يسمح بتنزيل الحد الاعلى لاقساط التأمين الاخرى (التي ليس لها علاقة بانتاج الدخل) بشرط ان تكون مدفوعة ويكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .
دين معدهم	25000	له الحق بالمطالبة بتنزيل الدين المعدوم بأية سنة تقديرية بعد استحقاق الدين ، طالما يثبت للسلطة المالية بوثائق مقبولة عدم امكانية استحصال دينه .
اجور عملية جراحية لزوجته	-	لا يجوز تزييلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل .
راتب عامل يعمل في محله	84000	$7000 \times 12 = 84000$ دينار الراتب السنوي .
تبرع الى ثانوية الاعظمية/بغداد	10000	يسمح بتنزيلها طالما ان الجهة المتبرع لها دائرة حكومية بشرط ان تكون مصروفة .
راتب بستاني في منزله	-	لا يجوز تزييلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل .
المجموع	<u>119500</u>	

الدخل الخاضع للضريبة = اجمالي الدخل الخاضع للضريبة . التزييلات

$$225500 = 119500 - 345000 =$$